الأحكام الفقهية المتعلقة بقسمة المهايأة

دراسة فقهية مقارنة

د/ نجلاء المتولي الشحات المرساوي

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرَّمه، وآتاه العقل وعلَّمه، وفتح أمامه أبواب المعرفة والاكتشاف، والصلاة والسلام على الرسول الأمين المبعوثِ رحمةً للعالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم، وبعد:

فإنَّ الله تعالى شرَعَ لعباده من الأحكام ما تقومُ به حياتُهم، وتُحفظ به أموالهم، ويَمنعُ نشوء النزاعات بينهم في سائر معاملاتهم، ومن هذه الأحكام في مجال المعاملات قسمة الملك الشائع، فقد يؤول الملك إلى الأفراد عن طريق الإرث، أو الشركة الاختيارية، وغيرها من المعاملات التي تجري بين الناس، وهذه الملكية قد تستمرُّ السنوات الكثيرة ولا يعرف الشركاء ماذا يفعلون، وقسمة الأموال الشائعة من أهم الموضوعات التي تشغل بال الكثير من الناس؛ لذا جعلتُ محور هذا البحث نوعًا خاصًّا من القسمة وهو قسمة المهايأة، وقد رأيت جهل الكثير من الناس بهذه الأحكام مع كونها مسطورةً

في كتب الفقهاء، فأردتُ إلقاءَ الضوء عليها بهذه السطور القليلة؛ لعلي أسهم بنزرٍ يسيرٍ في إحياء تراثنا الفقهي، ولكي أبرز ثراء الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل العصور، فقمتُ بجمْع المسائل والأحكام التي تخصُّ موضوعَ قسمة المهايأة؛ لما وجدت في هذه المسائلِ من الحاجة إليها، وتكرُّر وقوعها في عصرنا الحالي؛ ليكون المسلم على بصيرةٍ من أمرِه في الأمور التي تخصُّ الملك الشائع ليعرف سماحة الإسلام، وعدم إغفال الدين لأي جانب من جوانب الحياة؛ فقد حرص الشرع الكريم على إشاعة الحب والمودة بين أفراد المجتمع، ولا يكون ذلك إلَّا إذا كانت هناك الأسس التي تحكم حدود الملكيات والتصرُّفات على أساس من العدل واحترام ملكية الأفراد، فحقُّ الملكية من أهم الحقوق التي اعتنى بها الشرع الحكيم. والملكية الشائعة مهما طالت تظلُّ وضعًا مؤقتًا، وقد تؤدي الملكية الشائعة إلى العديد من المشكلات والنزاعات بين الشركاء؛ لذا كان من المحتم أن يحكم الشرع الكريم هذه النزاعات ببيان حدود هذه الشركة، وسلطة كل شريك على المال الشائع على مبدأ من المساواة وتحقيق العدل بين الشركاء.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- معرفة معنى قسمة المهايأة.

٢- معرفة حكم قسمة المهايأة وأدلة مشروعيتها.

٣- بيان أنواع قسمة المهايأة.

٤- بيان أسباب انتهاء قسمة المهايأة.

٥- معرفة حكم إجبار الشركاء على قسمة المهايأة.

٦- بيان حكم اشتراط ثبوت الملك للشركاء بالبينة للحكم بالإجبار.

٧- معرفة حكم لزوم المهايأة، وبيان حكم اشتراط تعيين المدة في المهايأة المكانية.

٨- بيان حكم ضمان العين -محل المهايأة- عند هلاكها في نوبة أحد الشريكين.

٩- بيان حكم المهايأة على المتعدد من الدواب والثياب وما في معناهما.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١- بيان عظمة الشارع وحكمته سبحانه بشمولية الشريعة لجميع الأحكام.

٢- إظهار سماحة الشريعة الإسلامية وتوافقها مع المصلحة العامة للبشرية جمعاء.

٣- يساعد البحث على تعريف قسمة المهايأة، وبيان مشروعيتها، ومعرفة الأحكام المتعلقة بها.

٤- جمع ودراسة الأحكام والمسائل التي تخصُّ قسمة المهايأة.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

أولا: ما المراد بقسمة المهايأة في الفقه الإسلامي؟

ثانيًا: ما حكم قسمة المهايأة؟ وما دليل مشروعيتها؟

ثالثًا: ما أنواع قسمة المهايأة؟ وما محلها؟

رابعًا: ما أسباب انتهاء قسمة المهايأة؟

خامسًا: ما حكم إجبار الشركاء على المهايأة؟

سادسًا: ما حكم اشتراط ثبوت الملك للشركاء بالبينة للحكم بالإجبار؟

سابعًا: ما حكم لزوم المهايأة؟ وهل يشترط تعيين المدة في المهايأة المكانية؟

ثامنًا: ما حكم ضمان العين محل المهايأة عند هلاكها في نوبة أحد الشريكين؟

تاسعًا: ما حكم المهايأة على المتعدد من الدواب والثياب وما في معناهما؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدتُ كتاباتٍ حول الموضوع منها:

١- بحث المهايأة في الشريعة الإسلامية والنظم المدنية الكويتية: لجراح نايف الفضلي، نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية في العدد (٤٦) لسنة ٢٠١٩م رقم ٩٥٨٧٤٠.

وكما هو ظاهرٌ من الموضوع تناول الباحث الموضوع لمقارنة نظام المهايأة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الكويتي.

٢- مقال عن قسمة المنافع أو المهايأة، نشر في جريدة الوعي الإسلامي، لأحمد دكاك، في العدد (٤٢٤) في ثلاث صفحات سنة ٢٠٠١م.

٣- بحث الأحكام القانونية لقسمة المهايأة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، لصاحب عبيد الفتلاوي، نشر في مجلة الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية في العدد الأول سنة ٢٠١١م.

٤- أحكام المهايأة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي لعبد الله إبداح شافي العجمي، نشر في العدد (٢٦) لسنة ٢٠١٢م في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، مصر.

ومن الواضح أن الهدف الأساسي من هذه الدراسات السابقة هو المقارنة بين المهايأة في النظم القانونية والشريعة الإسلامية، وقد قمت في هذه الدراسة بجمع ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بقسمة المهايأة، وتوضيح أحكامها بشيء من التفصيل دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح بما يتناسب والعصر الحالي وما يتفق مع المصلحة العامَّة.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهجين التاليين:

أ-المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال الفقهاء، والكتابات المتعلقة بموضوع البحث.

ب- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المسألة وتتبُّع أقوال الفقهاء فيها مستدلةً، ومناقشةً، ومرجحةً.

الإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث:

١- عند ذكر الكتاب لأول مرة أذكر كل ما يتعلق به من ذكر اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وأتبعه بذكر اسم المؤلف، ودار النشر، ورمزت بـ(ت) للتحقيق، (د/ ت) لعدم وجود تاريخ للنشر، وبـ(ط) للطبعة.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كل سورة، مع المحافظة على كتابتها بالرسم العثماني.

٣-خرَّجت الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكر موضعه فيهما، وإن كان في غيرهما خرَّجته من دواوين السُّنة المشهورة، مع ذكر الحكم عليه والاستدلال بأقوال علماء التخريج.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهداف البحث، وأهميته، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف القسمة، ومشروعيتها، وأنواعها، والفرق بين المهايأة والقسمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القسمة.

المطلب الثاني: مشروعية القسمة.

المطلب الثالث: أنواع القسمة والفرق بين المهايأة والقسمة.

المبحث الثاني: تعريف المهايأة، ومشروعيتها، ومحلها، وأنواعها، وأسباب انتهائها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المهايأة.

المطلب الثاني: مشروعية المهايأة.

المطلب الثالث: محل المهايأة.

المطلب الرابع: أنواع المهايأة.

المطلب الخامس: أسباب انتهاء المهايأة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمهايأة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجبار أحد الشركاء على المهايأة.

المطلب الثاني: حكم اشتراط ثبوت الملك للشركاء بالبينة للحكم بالإجبار.

المطلب الثالث: حكم لزوم المهايأة.

المطلب الرابع: حكم اشتراط تعيين المدة في المهايأة المكانية.

المطلب الخامس: حكم ضمان العين -محل المهايأة- إذا هلكت في نوبة أحد الشريكين.

المطلب السادس: حكم المهايأة على المتعدد من الدواب والثياب وما في معناهما.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المراجع والمصادر: وفيها قائمة المصادر والمراجع محل البحث مرتبة حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب.

المبحث الأول:
تعريف القسمة، ومشروعيتها، وأنواعها، والفرق بين المهايأة والقسمة

المطلب الأول: تعريف القسمة

القسمة لغة: يقال: قسَّم الشيء يقسمه قسمًا، وقسَّمه: جزَّأه، والقسم أيضًا: النصيب، وتقسموا الشيء، واقتسموه، وتقاسموه: قسموه بينهم، وقاسمته المال: أخذت منه قسمي وأخذ قِسْمه، والقِسم بالكسر: النصيب والحظ[1].

واصطلاحًا: عرف الفقهاء القسمة بتعريفات متعددة على النحو التالي:

عرفها الحنفية بأنها: جمع نصيب شائع في معين[2].

وقيل: هي إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض[3].

وعرفها المالكية بأنها: تعيين نصيب كل شريك في مشاع باختصاص تصرف فيما عين له مع بقاء الشركة في الذات[4].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (م قسم ٦/ ٢٤٧) لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، لسان العرب (م قسم ١٢/ ٤٧٨) لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٢٦٤) لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن يونس الشلبِي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط. الأولى ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٩٥) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ومعه: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧) لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٥٩)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) (٣/ ٤٥)، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الثانية.

وعرفها الشافعية بأنها: تمييز الحصص بعضها من بعض[1].

وعرفها الحنابلة بأنها: تمييز بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنها[2].

التعليق على التعريفات: بالنظر لهذه التعريفات نجد أنها متقاربة يوضح بعضُها بعضًا، وأنها تدور حول تمييز النصيب بين الشركاء في معين مشاع بين الشركاء، ولعل أوضحَ هذه التعريفات هو تعريفُ المالكية؛ لشموله ووضوحه، واشتماله على جميع أركان القسمة.

المطلب الثاني: مشروعية القسمة

دلَّ على مشروعية القسمة: الكتاب، والسُّنة، والإجماع كالتالي:

أولا: الكتاب الكريم:

ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [النساء: ٨].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على مشروعية القسمة؛ فإنها وإن كانت واردةً في الميراث، إلَّا أنها دليلٌ عامٌّ في كل قسمة[3].

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٢٩)، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٨٣)، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٢٨)، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤١١)، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى ٩٦٨ هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٩٠)، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٩)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

ومنهـا: مـا روي عـن جابر بـن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «**قضـى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[1].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مشـروعية القسـمة؛ لأن الشـفعة هي بيْعُ الشـريكِ لشريكه في كل شيء مشاع لا يمكن تقسيمُه، وقد نفاها عن كل ما يقسم؛ فتكون القسمة مشروعة[2].

ثالثًا: الإجماع:

اتفق العلماء على أنَّ الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسمة من غيرِ ضررٍ يلحق أحدًا منهم -قُسمت[3].

رابعًا: المعقول من وجهين:

الأول: أن الحاجة داعية إليها؛ فقد يتبرم الشريك من المشاركة، أو يقصد الاستبداد بالتصرُّف[4].

الثاني: أن الشركاء في حاجة إلى القسمة ليتمكَّن كلُّ واحدٍ منهم من التصرُّف في ماله على الكمال، ويتخلَّص من كثرة الأيدي وسوء المشاركة[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشـاعًا غير مقسـوم (٣/ ٧٩) رقم ٢٢١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: في الشفعة (٣/ ١٢٢٩) رقم ١٦٠٨.

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٣٥)، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبي تميم ياسـر بن إبراهيم، الناشـر: مكتبة الرشد، السـعودية، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، الإفصاح عن معـاني الصحاح (٨/ ٣٢٣) ليحيى بن هُبَيرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشـيباني، أبـي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

(٣) الإجمـاع (ص١٣٢) لمحمـد بـن إبراهيم بـن المنذر النيسـابوري، ت: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشـر: دار المسـلم للنشـر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، مراتب الإجماع في العبـادات والمعاملات والاعتقادات (ص٥٥) لأبي محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلسـي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الغرر البهية في شـرح البهجة الوردية (٥/ ٢٩٨)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية (د/ ت)، نهاية المحتاج للرملي (٢/ ٢٨٣).

(٥) المهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي (٣/ ٤٠٤)، لأبي إسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشـيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث: أنواع القسمة والفرق بين المهايأة والقسمة

قسم الفقهاء القسمة التي ترد على الأموال المشتركة على نوعين:

الأول: قسمة أعيان: والأعيان المملوكة ضربان:

ضرب يصحُّ قسمته، وضرب لا يصح قسمته: فالذي لا يصحُّ قسمته هو: الثياب، والحيوان، والرقيق، والعروض وغيرها؛ فهذا يصحُّ قسمة النوع منه دون الأعيان، ولا يصحُّ قسمة أعيان هذه الأشياء، وما في حكم العين الواحدة كالخفين والنعلين، وكل ما في قسمه إتلاف عينه أو إتلاف النفع به، فهذا النوع لا يصح قسم العين منه؛ لأن القسمة هي إفراز الحقوق، وأن يميز الإنسان حقَّه، وينفرد به، فينتفع به على ما يريده، وقسم هذه الأعيان يفيتها هذا المعنى، فيجب منعه، ولأنَّ طالب قسمة العبد والدابَّة والثوب وما أشبهه كأنه يقول: أريد أن أتلفه على شريك ملكه، وأبطل عليه الانتفاع به، ولا أبالي إن أدَّى ذلك إلى إتلاف ملكي: فلا يُمَكَّن من ذلك[1].

الثاني: قسمة منافع (المهايأة): وهي قسمة منافع الأعيان، وهي موضوع هذا البحث[2].

الفرق بين المهايأة والقسمة:

مع أن المهايأة هي نوع من القسمة (قسمة المنافع) لكنَّ الفقهاء فرَّقوا بين القسمة والمهايأة بما يلي:

الأول: أنَّ القسمة إفراز أحد الملكين من الآخر، والمهايأة معاوضة حيث كانت استيفاءً للمنفعة من مثلها في زمن آخر، وفيها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان[3].

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١١٢٦)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٧٣١) د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر، سوريا، دمشق، ط. الرابعة المنقحة المعدَّلة بالنسبة لما سبقها.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٣٤٠)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الثاني: القسمة تجمعُ المنافعَ في زمان واحد، والمهايأة تجمعُ على التعاقب[1].

الثالث: القسمة تنهي الملكية الشائعة نهائيًّا، بينما المهايأة تقسم المنفعة فقط، وتبقى ملكية الشركاء للعين[2].

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٦)، العناية شرح الهداية (٩/ ٤٥٦) لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، مجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/ ٤٩٦).

(٢) قسمة المال الشائع (ص١٠٧) لمحمد سامح الشيخ الدويك، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، عمان، ١٩٩٤م، رقم جامعي: ٥٥٣٩٤١.

المبحث الثاني: تعريف المهايأة، ومشروعيتها، ومحلها، وأنواعها، وأسباب انتهائها

المطلب الأول: تعريف المهايأة

المهايـأة لغـة: مفاعلة من الهيئـة، وهي الحالة الظاهـرة للمتهيِّئ للشـيء، والتَّهايؤ تفاعـلٌ منهـا، وهـي أن يتواضعوا على أمرٍ فيتراضـوا به، وحقيقتـه أنَّ كلًّا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها[1]، وسُميت المهايأة بذلك؛ لأنَّ كلَّ واحد هيَّأ لصاحبه السكنى والانتفاع، وتسـمى (مهانأة) بالنون؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما هنى صاحبه بما أراده، ويقال بالبـاء أيضًـا (المهابأة)؛ لأن كل واحـد منهما وهب لصاحبه الاسـتمتاع بحقِّه في ذلك الشيء مدةً معلومة[2].

واصطلاحًا: عرَّف الفقهاء المهايأة بتعريفات متعددة كالتالي:

عرفها الحنفية بأنها: قسمة المنافع[3].

وعرفها المالكية بأنها: اختصاصُ شريكٍ بمشترك فيه عن شريكه فيها زمنًا معينًا من متحد أو متعدد، ويجوز في نفس منفعته لا في غلته[4].

وعرفها الشـافعية بأنها: جعْلُ العين في يدِ أحدِ الشـريكين مـدةً، ثم في يد الآخر مثل تلك المدة[5].

(١) موسـوعة كشـاف اصطلاحات الفنون والعلوم (م هيأ ٢/ ١٦٦٣)، لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمـد صابـر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشـراف ومراجعـة: د/ رفيق العجم، ت: د/ علي دحروج نقل النص الفارسـي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د/ جورج زيناني، الناشـر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦م، المغرب في ترتيب المعرب (م هيأ ص٥٠٩) لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٢) روضـة المسـتبين في شـرح كتاب التلقيـن (٢/ ١١٩٧) لأبـي محمد عبد العزيـز بن إبراهيم بن أحمد القرشـي التميمي التونسـي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، ت: عبد اللطيف زكاع، الناشـر: دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، مواهب الجليل في شـرح مختصر خليل (٥/ ٣٣٤) لشمس الدين أبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط. الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣) بدائـع الصنائـع للكاسـاني (٧/ ٣١)، رد المحتـار على الدر المختـار (٦/ ٢٦٩) لمحمد أمين بـن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٦٠).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٣٥٩) لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سـرور باسـلوم، الناشـر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ٢٠٠٩م،

وعرفها الحنابلة بأن: ينتفع أحد الشريكين بمكان، والآخر بآخر، أو كل منهما ينتفع شهرًا ونحوه[1].

وعرفها رجال القانون بأنها: قسمة وقتية تقعُ على الانتفاع بالشيء الشائع، وتهدفُ إلى تنظيم الانتفاع به، وبمقتضاها يختصُّ كلُّ شريكٍ إما بمنافعِ الشيء الشائع لفترة زمنية معينة تعادل حصته وهو المهايأة الزمانية، أو بمنافع جزء مفرز محدد يوازي حصته، وهو المهايأة المكانية[2].

التعليق على التعريفات: بالنظر لهذه التعريفات نجد أنَّ المهايأة قسمة تكون بين الشركاء في المنافع، وهي تختلفُ عن قسمة الأعيان، والحنفية اقتصروا على كونها قسمة المنافع، وهو تعريفٌ عامٌّ يشمل أيَّ شكل تراضى عليه الشركاء، أما تعريف المالكية فاقتصر على المهايأة الزمانية فقط، والمهايأة كما تكون زمانية تكون مكانية، وقد فصَّل الشافعية والحنابلة بتوضيح صورة المهايأة فكان واضحًا فهو الأولى بالقبول.

المطلب الثاني: مشروعية المهايأة

دلَّت النصوص المتعددة على مشروعية قسمة المهايأة ومنها:

أولا: الكتاب الكريم:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

وجه الدلالة: أخبر جل جلاله عن نبيه سيدنا صالح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن المهايآت في الشرب، ولم ينكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والحكيم إذا حكى عن منكر غيَّره، فدلَّ على جواز المهايآت

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٨/ ١٨٢) لسيف الدين أبي بكر الشاشي القفال، ت: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط. الأولى، ١٩٨٨م.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٦) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٥٢) لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة (ص٤٦) للدكتور/ حمدي سلطح، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

بالزمان بظاهر النص، وثبت جواز النوع الآخر من طريق الدلالة؛ لأنها أشبهُ بالمقاسمة من النوع الأول، ولأن جواز المهايآت بالزمان لمكان حاجات الناس، وحاجتهم إلى المهايآت بالمكان أشد؛ لأن الأعيان كلها في احتمال المهايآت بالزمان شرع سواء من الأعيان ما لا يحتمل المهايآت بالمكان كالعبد والبيت الصغير ونحوهما، فلما جازت المهايأة بالزمان، فلأن تجوز المهايأة المكانية بطريق الأولى[1].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

ومنها: ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كانوا يوم بدر بين كل ثلاثة نفر بعير، وكان زَمِيلَيِ[2] النبي علي وأبو لبابة[3]، قال: وكان إذا حانت عُقبة[4] النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالا له: اركب حتى نمشي عنك، فيقول: ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما**»[5].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٢٤٩) لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

(٢) زميلي: الزميل: العديل الذي حمله مع حملك على البعير، وزاملني: عادلني، والزميل أيضًا: الرفيق في السفر الذي يعينك على أمورك، وهو الرديف أيضًا.

لسان العرب لابن منظور (م: زمل ١١/ ٣١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (م: زمل ٢/ ٣١٣).

(٣) أبو لبابة: هو رفاعة بن عبد المنذر بن مالك بن عوف بن الأوس الأنصاري الأوسي، وهو مشهورٌ بكنيته، وقد اختلف في اسمه، فقيل: رافع، وقيل: بشير، خرج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بدر، فردَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الروحاء إلى المدينة أميرًا عليها وضرب له بسهمه وأجره، روى عنه: ابن عمر، وعبد الرحمن بن يزيد، وغيرهم، وهو الذي أرسله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بني قريظة لمَّا حاصرهم، مات في خلافةِ علي بن أبي طالب، وله عقب.

أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/ ٢٨٥)، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، رجال صحيح مسلم (١/ ٨٩) لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر بن مَنْجوَيْه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ت: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ، سنة النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٤) العُقْبَة: النَّوبة، تقول: تمَّت عُقبتُك، وتقول: أخذت من أسيري عُقْبَة، إذا أخذت منه بدلًا، وعاقبت الرجل في الرحلة، إذا ركبت أنت مرَّةً، وركب هو مرَّة.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (م: عقب ١/ ١٨٥) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، لسان العرب لابن منظور (م: عقب ١/ ٦١٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧/ ٧٦) رقم ٣٩٦٦، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد (٢/ ١٠٠) رقم ٢٤٥٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مشروعية المهايأة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تقاسموا منفعة ركوب البعير على التناوب، وهو معنى المهايأة، فدلَّ ذلك على مشروعيتها.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز المهايأة في الجملة[1].

رابعًا: المعقول من ثلاثة وجوه كالتالي:

الأول: أن المنافع يجوزُ استحقاقها بالعقد بعوض وبغير عوض كالأعيان، ثم القسمة في الأعيان المشتركة عند إمكان التعديل جائزة، فكذلك في المنافع المشتركة[2].

الثاني: أن المهايأة جائزةٌ استحسانًا للحاجة إليها؛ إذ قد يتعذَّر الاجتماع على الانتفاع فأشبه القسمة[3].

الثالث: أنه لو لم تَجُزِ المهايأة لأدَّى إلى تعطيل الأعيان التي لا يمكن قسمتها، وهذا لا يجوز؛ لأن الأعيان خلقت للانتفاع بها؛ فتجوز ضرورة كقسمة الأعيان[4].

المطلب الثالث: محل المهايأة

اتفق الفقهاء على أن محل المهايأة المنافع دون الأعيان؛ لأنها قسمة المنفعة دون العين، فكان محلها المنفعة دون العين، وهذه المنافع كما تكون في الأعيان القابلة للقسمة تكون أيضًا في الأعيان غير القابلة للقسمة؛ فلذلك تجري المهايأة في البيت الصغير غير القابل للقسمة، كما تجري في البيت الكبير القابل للقسمة، إلا أنه يتعين في البيت الصغير غير القابل للقسمة المهايأة زمانًا، أما الملك المشترك القابل للقسمة

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ١٨٢) لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط. الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٦٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/ ٣٥٩) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٠).

(٢) المبسوط (٢٠/ ١٧٠) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٥).

(٣) العناية شرح الهداية (٩/ ٤٥٥)، البناية شرح الهداية (١١/ ٤٦٢) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٥)، درر الحكام لحيدر (٣/ ١٨٢).

كالـدار الكبيرة فـلا تكون المهايأة متعينة، فكما تجري القسـمة فيهـا لا تتعين المهايأة زمانًا؛ بل تمكن المهايأة فيها زمانًا ومكانًا[1].

وعلى هذا: لو اتفق اثنان على أن يسـكن أحدهما في قسم من دار، والآخر في القسم الباقي، أو على أن يسكن أحدهما العلو، والآخر السفل، صح، وله إجارته وأخذ غلته، وكذا تجوز المهايأة في الأراضي المشتركة[2].

فالأعيـانُ لا تحتـاجُ إلـى التهايؤ لإمكان قسـمتها بذاتها، إلا أن تكـون العين مما لا يمكـن قسـمتها للتعذُّر أو حصـولِ ضررٍ فاحشٍ من قسـمتها، فتجـوز المهايأة في هذه الصورة؛ لتعذُّر تقسـيم العين، ويشـترط بقـاء العين مع الانتفاع، فـلا تجوز المهايأة في ثمـر شـجر أو لبن غنم؛ لأنهـا أعيان باقية ترد عليها القسـمة عند حصولهـا، فلا حاجة إلى التهايؤ[3].

وذكر الحنفية أنَّ الحيلة في الثمار واللبن ونحوه أن يشتري نصيبَ شريكِه، ثم يبيعها كلها بعد مُضي نوبته، أو ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه بناءً على جواز قرض المشاع[4].

وذكـر الشـافعية والحنابلـة أن الحيلـة في الثمـر واللبـن ممـا لا يجوز فيـه التهايؤ: أن يبيـح كل واحـد منهمـا نصيبـه لصاحبـه في المـدة التـي تكـون بيـده، ويكـون

(١) المبسـوط للسرخسـي (٢٠/ ١٧٠)، درر الحكام لحيدر (٣/ ١٨٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٨) لمحمـد بـن أحمد بـن عرفة الدسـوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشـر: دار الفكـر (د/ ت)، المجموع شـرح المهذب مع تكملة السـبكي والمطيعي (٢٠/ ١٧٧) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٩) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) المبسـوط للسرخسـي (٢٠/ ١٧١)، التاج والإكليل (٧/ ٤٠٦) لمحمد بن يوسـف بن أبي القاسـم بن يوسف العبـدري الغرناطـي، أبـي عبـد الله المـواق المالكي (المتـوفى: ٨٩٧هـ)، الناشـر: دار الكتـب العلميـة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٠).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٩٨) لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٤) تبييـن الحقائـق للزيلعي (٥/ ٢٧٨)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/ ٤٩٨)، الدر المختار شـرح تنوير الأبصار وجامـع البحار (ص٦٣٤) لمحمد بـن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الديـن الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

من باب المنحة والإباحة لا القسمة واغتفر الجهل؛ لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك[1].

ولا تجري المهايأة في المثليات؛ بل تجري في القيميات[2] حتى يمكن الانتفاع بها حال بقاء عينها، ولأن المهايأة عبارة عن قسمة المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ فلا تجري المهايأة في عشر كيلات حنطة؛ إذ لا يمكن الانتفاع بالحنطة مع بقائها على حالها؛ بل إن المهايأة تجري في القيميات المشتركة، وتصح حتى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالبيت الصغير والدار والمخزن والحمام والمقهى[3]، ولا تجوز المهايأة في كراء يتجدد كعبد أو دابة يأخذ أحدهما كراءه مدة معينة ولو يومًا، والآخر مثله؛ لعدم انضباط الغلة المتجددة؛ إذ قد تقل وتكثر، ومن غير المنضبطة الحمامات والرحا؛ فإن انضبطت كدار معلومة الكراء وكرحا يطحن كل منهما حبه في مدة معينة، جاز[4].

المطلب الرابع: أنواع المهايأة

أولا: تتنوع المهايأة باعتبارات متعددة، فتتنوع باعتبار كيفيتها إلى نوعين كالتالي:

النوع الأول: المهايأة الزمانية:

وهي: أن ينتفع كل واحد من الشريكين بالعين مدةً مساويةً لمدة انتفاع صاحبه، مثل أن يتفقا على أن يستغل أحدهما العبد، أو الدابة أو

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٠٠) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٧٤) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٥٣).

(٢) المِثْلي: ما يُوجد مثله في السوق بدون تفاوت يُعتدُّ به، والقِيمِيُّ: غير المِثلي، وهو شرعًا ما لا يُوجد له مِثل في السُّوق، أو يُوجد لكن مع التفاوت المعتدِّ به في القيمة. التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٩٤)، (ص١٧٩).

(٣) درر الحكام لحيدر (٣/ ١٨٦)، تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ١٧٩).

(٤) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (٦/ ٣٥٠) لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ت: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩).

يستخدمها، أو يسكن الدار، أو يحرث الأرض مدة من الزمان، والآخر مثلها أو أقل أو أكثر[1].

وذكر الحنفية أنه إذا كانت المهايأة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتًا يسيرًا كما في الثياب والأراضي تعتبر إفرازًا من وجه مبادلة من وجه، حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة، وإذا طلب أحدهما ولم يطلب الآخر قسمة الأصل أجبر عليها، وإن كانت في الجنس المختلف كالدور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز بدون رضاهما؛ لأن المهايأة قسمة المنافع، وقسمة المنافع معتبرة بقسمة الأعيان، وقسمة الأعيان تعتبر مبادلةً من كل وجه في الجنس المختلف؛ فكذا في قسمة المنافع[2].

وفصَّل المالكية في مقدار المدة بعد اشتراطهم تعيين الزمن، وانتفاء الغرر، فقالوا: تجوز المهايأة في المنقولات في المدة اليسيرة، ولا تجوز في المدة الكثيرة، فلا تصحُّ لزمن طويل في الحيوان ونحوه كالثوب، وتجوز المهايأة في العقارات كالدار والأرض المأمونة بأن كانت ملكًا لمدة بعيدة، فيسكن أحدهما في الدار مدة معينة، ويسكن الآخر مدة أخرى، ويزرع أحدهما الأرض عامًا، والآخر عامًا مثله، أما الأرض غير المأمونة -غير المملوكة- كالمعارة فلا يجوز قسمتها مهايأة وإن قلت المدة؛ إذ قد يرجع المستعير في إعارته، فيفوت على الآخر الذي لم تأتِ نوبته حقه من الانتفاع[3].

وصرح الشافعية: أن من استوفى زائدًا على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الزائد[4].

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٥٢) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، التاج والإكليل للمواق (٧/ ٤٠٦)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ١٨٥).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٤٥٨)، البناية شرح الهداية للعيني (١١/ ٤٦٣).

(٣) روضة المستبين لابن بزيزة (٢/ ١١٩٨)، تحبير المختصر (٤/ ٤٧٤) لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ت: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، د/ حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٦١) لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢١٨).

ويشترط في المهايأة الزمانية تعيين المدة، بخلاف المهايأة المكانية؛ لأن تعيين الزمان يعرف به قدر الانتفاع، فتصير به المنافع معلومة، ولا تصير معلومة إلا ببيان زمان معلوم[1].

النوع الثاني: المهايأة المكانية: هي أن يخصص لكل واحد من الشريكين بعض المال المشترك بنسبة حصته، فيتم الانتفاع معًا في وقت واحد، بأن يستعمل هذا دارًا مدة من الزمان، وهذا دارًا تلك المدة بعينها، ولا خلاف في أنها جائزة مع التراضي[2].

وذكر الفقهاء أنه لا حاجةَ إلى بيان المدة في صحَّة المهايأة المكانية؛ لأن المهايأة قسمة المنفعة المشتركة، وفي قسمة العين لا حاجة إلى بيان المدة؛ فكذلك في قسمة المنفعة المشتركة، ولأن الحاجة إلى بيان المدة في الإجارة لمعرفة مقدار ما يستحق من المنفعة من تلك العين على وجه به تنقطع المنازعة، وكل واحد منهما هنا يستوفي المنفعة باعتبار أنه ملكه، والمنازعة تنقطع ببيان منزل لكل منهما[3].

وقال الحنفية: إن التهايؤ في هذا الوجه إفرازٌ لجميع الأنصباء لا مبادلة؛ لأنه لو كان مبادلة لما صح؛ لأنها لا تجوز في الجنس الواحد نسيئة للربا. وقيل: هو إفرازٌ من وجهٍ، عاريةٌ من وجه. وقيل: هو إفراز من وجه، مبادلةٌ من وجه كقسمة الأعيان.

والأوجه أنها إفراز من كل وجه في المهايأة في المكان؛ ولهذا لا يشترط فيها التأقيت، وجاز لكل منهم أن يستغل ما أصابه بالمهايأة على الظاهر، شرط ذلك في العقد أو لم يشترط؛ لحدوث المنافع على ملكه، ولا كذلك العارية والإجارة، وفي المهايأة في الزمان إفراز من وجه، ويجعل كالمستقرض لنصيب شريكه؛

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي (٦/ ٤٧٨٠)، المختصر الفقهي (٧/ ٤١٩) لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ت: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٢) روضة المستبين لابن بزيزة (٢/ ١١٩٧)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ١٨٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠٠/ ١٧١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه أبي حنيفة (٧/ ٣٨٠) لأبي المعالي برهان الدين بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

فكان مبادلة من وجه، وإنما قلنا ذلك لأن معنى الإفراز يتحقق في المهايأة في المكان دون الزمان[1].

ثانيًا: تتنوع المهايأة باعتبار الرضا وعدمه إلى نوعين:

النوع الأول: قسمة تراضٍ: وهي أَخْذُ كلِّ واحد من مشترك فيه قدر حصته منه بتراضٍ، فسميت بذلك لأنها إنما تكون برضا الشريك، فلا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم وهي ما فيها ضرر أو رد عوض من أحدهما[2]، وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١١٢١) قسمة الرضاء هي: القسمة التي تجري بين المتقاسمين أي بين أصحاب الملك المشترك بالرضاء؛ فيقسمونه بينهم بالتراضي أو يقسمه القاضي برضائهم جميعًا[3].

النوع الثاني: قسمة إجبارٍ (التقاضي): تحدث قسمة الإجبار إذا دعا بعض الشركاء إلى قسمة المنفعة وامتنع الآخر، وتكون فيما لا ضرر فيها على أحد الشريكين، ولا فيها رد عوض من واحد من الشركاء، وسميت قسمة إجبار لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما إذا كملت عنده شروط الإجبار، وتتأتى قسمة الإجبار في كل مكيلٍ وهو جنس الحبوب كلها، والمائعات، وما يكال من الثمار كالتمر، والزبيب، واللوز، والبندق، أو يكال من غير الثمار وموزون كالذهب والفضة، والنحاس، والرصاص، والحديد ونحوها من الجامدات، وسواء كان ذلك مما مسَّتْهُ نار أوْ لا كدهنٍ ولبن، وكذا تتأتى قسمة الإجبار في دار كبيرة ودكَّان وأرضٍ واسعة وبساتينَ، ولو لم تتساوَ أجزاء هذه المذكورات إذا أمكن قسمتها بالتعديل، بأن لا يجعل شيء معها، ويدخل الشجر في

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٦)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٤٥٦)، تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (٩/ ٤٥٧) لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (صَوَّرتها دار الفكر، لبنان)، ط. الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٦/ ٣٥٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٦٢)، الإقناع في فقه أحمد للحجاوي (٤/ ٤١٢).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص٢١٦) تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

القسـمة تبعًا للأرض، كالأخذ بالشـفعة، وهذا النوع -أي قسـمة الإجبار- ليس بيعًا؛ فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع عن القسمة.

ويشترط لحكم الحاكم بالإجبار على القسمة ثلاثة شروط:

أحدها: أن يثبت عند الحاكم مِلك الشركاء لذلك المقسوم بالبينة.

الثاني: أن يثبت عنده أن لا ضرر فيها.

الثالث: أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها، وإلَّا لم يجبر الممتنع[1].

المطلب الخامس:
أسباب انتهاء قسمة المهايأة

هناك أسباب لانتهاء قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي ذكرها الفقهاء في كتبهم ومنها:

الأول: هـلاك العين (محل القسـمة) أو حدوث عيب بهـا: إذا هلكت العين (محل القسـمة) في المهايأة، فإن المهايأة تنقضي وتبطـل؛ وذلك لفوات محل المهايأة وذلك باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا حدث عيب يمنع استيفاء الشريك بالمنفعة[2].

الثاني: طلب أحد الشـريكين القسـمة: إذا طلب أحد الشـريكين قسـمة العين محل المهايـأة، فـإن المهايـأة تنتهي وذلـك إذا كانـت العين تحتمل القسـمة؛ لأن القسـمة أبلـغ وأكمل في إيصـال الحقوق[3]، وقد أخـذت به مجلة الأحـكام العدلية حيث جاء

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٤٢٨)، التوسُّط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (ص١٤٢) للقاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبي عبيد الجبيري (المتوفى: ٣٧٨هـ)، ت: مصطفىَ باحو، الناشـر: دار الضياء، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، المهذب في فقه الشـافعي للشـيرازي (٣/ ٤٠٩)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٦١) لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشـيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، ت: د/ محمد سـليمان عبد الله الأشـقر، الناشـر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٩٨)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ١٨٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٥٦١)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٢).

(٣) تكملـة البحـر الرائـق للطوري (٨/ ١٧٩)، حاشـية العدوي على شـرح كفاية الطالب الربـاني (٢/ ٣٦٧) لأبي الحسـن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت: يوسـف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكـر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، المهذب في فقه الشـافعي للشـيرازي (٣/ ٤٠٦) المبدع شـرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٤٠)، الإقناع في فقه أحمد للحجاوي (٤/ ٤١٦).

في المادة (١١٩٠): إذا أراد أحد أصحاب الحصص أن يبيع حصته أو يقسمها فله فسخ المهايأة[١].

الثالث: ادعاء أحد الشريكين غلطًا فيما قسموه مع وجود البينة: إذا ادَّعى أحد الشريكين غلطًا في قسمة الإجبار، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن القاسم كالحاكم، فلم تقبل دعوى الغلط عليه بغير بينة، كالحاكم؛ فإن أقام البينة نقضت القسمة، وإن لم يكن له بينة، وطلب يمين شريكه، أحلف له، وإن ادعى الغلط في قسمة لا تلزم إلا بتراضيهما لم تسمع دعواه؛ لأنه رضي بذلك، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه[٢].

الرابع: ادعاء كل من الشريكين أن محل القسمة من سهمه وإنكار الآخر: إذا ادعى كل من الشريكين أن هذا من سهمه، وأنكره الآخر، حلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر ونقضت القسمة؛ لأن الملك المدعى به لم يخرج عنهما، ولا سبيل إلى دفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة[٣].

الخامس: إذا استحق أحدهما من نصيب الآخر ولم يستحق الآخر مثله من نصيبه: إذا تقاسم الشريكان، ثم استحق أحدهما من حصة الآخر شيئًا معينًا، ولم يستحق مثله من حصة الآخر، بطلت القسمة؛ لأن لمن استحق ذلك من حصته أن يرجع في سهم شريكه، وإذا استحق ذلك عاد الشيوع، وإذا استحق جزءًا مشاعًا بطلت القسمة في المستحق[٤].

السادس: تصرف أحد الشريكين في نصيبه: ذكر الفقهاء أنه إذا تصرَّف أحد الشريكين في محل القسمة كما لو باع أحدهما نصيبه تبطل المهايأة، وفرَّق الحنفية بين البيع الفاسد إذا لم يسلم، فلا تبطل المهايأة، وإن سلم بطلت المهايأة؛ لزوال

(١) مجلة الأحكام العدلية لحيدر (ص٢٣٠).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٧٨)، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي (٣/ ٤١٠)، الإقناع في فقه أحمد للحجاوي (٤/ ٤١٦)، الكافي في فقه أحمد لابن قدامة (٤/ ٢٥١).

(٣) تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ١٧٩)، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي (٣/ ٤١٠)، نيل المأرب للشيباني (٢/ ٤٦٤).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٩٨)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ١٧٩)، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص٢٦٠).

ملكه عن نصيبه، وفي البيع الجائز بنفس العقد يزول ملكه، فتبطل المهايأة، سلم أو لم يسلم[1].

السابع: انتهاء زمن المهايأة: تنتهي المهايأة بانتهاء المدة الزمنية المتفق عليها والمحددة سابقًا بين الشركاء، أو بانتهاء الغرض المراد تحقيقه منها[2].

(١) الأصل (١١/ ٨) لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ت: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٦).
(٢) البناية شرح الهداية للعيني (١١/ ٤٦٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٨)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢١٧)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٣).

المبحث الثالث:
الأحكام الفقهية المتعلقة بقسمة المهايأة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجبار أحد الشركاء على المهايأة

تحرير محل النزاع:

إذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة وتراضيا عليها، فاتفق الفقهاء على جواز ذلك؛ لأن الحق لهما، فجاز فيه ما تراضيا عليه، كقسمة التراضي، ولأن المنافع كالأعيان، وقد رضي المتأخر منهما بتأخير حقه؛ فلا يعترض عليه[1]، ولكن إذا امتنع أحدهم فهل يجوز للقاضي إجبار الممتنع؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين كالتالي:

القول الأول: يجوز للقاضي أن يجبر الممتنع من الشركاء على المهايأة وهو الأصحُّ عند الحنفية[2]، ووجه للشافعية[3]، ورواية للحنابلة[4]، وقول ابن تيمية في المهايأة المكانية فقط[5].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/ ٣٥٩)، المغني (١٠/ ١١٤) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤هـ)، ت: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، ط. الأولى، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)- (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٦)، البناية شرح الهداية للعيني (١١/ ٤٦٤).

(٣) المهذب في فقه الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٠٩)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (١٤/ ٥٠) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، ت: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ٢٠٠٩م.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤٩٨) لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٠).

(٥) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٣٣)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢١٦) لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، مجد الدين ابن تيمية الحراني أبي البركات (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

القول الثاني: لا يجوز للقاضي أن يجبر الممتنع من الشركاء على المهايأة، وهو قولٌ لأبي حنيفة[١]، وقول المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول على جواز جبْر القاضي الشريك الممتنع على المهايأة عند طلب البعض لها بالسنة والقياس كالتالي:

أولا: السُّنة النبوية الشريفة:

ومنها: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٥].

وجه الدلالة: أن في الامتناع من المهايأة ضررًا، وهو منفي بهذا الحديث[٦].

ثانيًا: القياس: وهو أن القسمة على هذا الوجه جائزة، فكذا المهايأة[٧].

نوقش هذا الوجه: بأن المهايأة تخالف قسمة الأعيان، فإنه لا يتأخر بالقسمة حق واحد منهما[٨].

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/ ٣٨١)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/ ٤٩٦).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٥٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٩/ ١٣١) لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، ت: أبي الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، روضة المستبين لابن بزيزة (٢/ ١١٩٧).

(٣) المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٠٩)، بحر المذهب للروياني (١٤/ ٥٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٤)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٠)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٣/ ٥٤٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره (٢/ ٧٨٤) رقم ٢٣٤١، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس (٥/ ٥٥) رقم ٢٨٦٥.

جاء في خلاصة البدر المنير: رواه ابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن، قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه الشافعي في حرملة، وقال البيهقي: تفرَّد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، وقيل: لا، بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي، كما أفاده ابن عبد البر في مرشده «تمهيده» واستذكاره، وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال: هذا خبر لم يصح قط.

خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨) لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٤)، الكافي في فقه أحمد لابن قدامة (٤/ ٢٤٧).

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٦)، البناية شرح الهداية للعيني (١١/ ٤٦٤).

(٨) المهذب في فقه الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٠٩)، بحر المذهب للروياني (١٤/ ٥٠).

واستدل ابن تيمية على جبر القاضي في المهايأة المكانية فقط بالمعقول من وجهين:

الأول: أن المهايأة المكانية لا تنطوي القسمة فيها على ضرر.

الثاني: أن في المهايأة الزمانية خاصة غبنًا[1] لمن تتأخر نوبته[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز إجبار القاضي للممتنع من الشركاء على المهايأة بالمعقول من ثلاثة وجوه كالتالي:

الأول: أنه لا يجبر؛ لأن حقَّ كل واحد منهما تعجل، فلا يجبر على تأخيره بالمهايأة[3].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن قسمة المهايأة وسيلة لوصول كل منهما لحقه عند تعذُّر قسمة العين.

الثاني: أن الاشتراك في الأصل يقتضي الاشتراك في المنفعة، وانفراد أحدهما بالمنفعة مع الاشتراك في الأصل لا يكون إلا على سبيل المعاوضة، والمعاوضات بعيدة عن الإجبار[4].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الإجبار هنا للمصلحة؛ لئلا تضيع منفعة العين، وقد يكون أحد الشريكين في حاجة إليها، فبالمهايأة يمكن وصول منفعة العين لكل من الشريكين.

الثالث: أن المنفعة معدومة عند القسمة، ولا يدري أيٌّ من المتقاسمين ما يحصل له منها، وما لا يحصل فلا يجبر[5].

---

(١) الغبْن: بالتسكين في البيع، والغبَن بالتحريك في الرأي، يقال غبنته في البيع بالفتح، أي خدعته، وقد غبن فهو مغبون. وغبِن رأيه: إذا نقصه فهو غبين، أي ضعيف الرأي.
الصحاح للجوهري (م: غبن ٦/ ٢١٧٢)، لسان العرب لابن منظور (م: غبن ١٣/ ٣٠٩).

(٢) الموسوعة الكويتية لوزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ٢٥٣).

(٣) المهذب في فقه الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٠٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٤)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٥٦١)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥/ ٣٠٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٤).

(٥) الموسوعة الكويتية لوزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ٢٥٣).

الراجـح: بعد عـرْضِ أقوال الفقهاء وأدلتهـم وما ورد عليها من مناقشـة، يتضح أن القـول بجـواز جبر القاضي للشـريك الممتنع هو القولُ الأقرب للصـواب؛ فإذا طلب المهايـأة أحد الشـريكين أجبر الآخر عليهـا؛ إلا أن يكون المحل قابلًا للقسـمة العينية وطلبها هذا الآخر فإنها تقدم؛ لأن فيها -مع وصول كل إلى حقه في نفس الوقت- فائدةً مقصودةً: هي إفراز الملك وتمييزُه عن ملك الغير، بل لو وقعت القسمة مهايأة بالفعل، وكان قد سكت هذا الشريك فصحت، ثم بدا له فعاد فطلب القسمة العينية، فإنه يجاب وتبطل قسـمة المهايأة[1]، ولأن المهايأة وسـيلةٌ لوصول الشـخص إلى حقه عند تعذُّر الاستيفاء بالقسمة، فإذا امتنع أحدهما كان للقاضي ولاية الجبر تحقيقًا للعدل وإحقاقًا للحـق، وأن للشـريك الآخر اسـتيفاء المنفعة وإن تأخر حقه، والقـول بعدم جواز جبر القاضي فيه تعطيل لاسـتيفاء منفعة العين المشـتركة وإضاعتهـا، وإضاعة المال منهيٌّ عنه، وهو ما أخذ به القانون المصري[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني:
حكم اشتراط ثبوت الملك للشركاء بالبينة للحكم بالإجبار

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الشـركاء إن لم يكن لهم منازع في الملك، وأقاموا بينة بالملك يقسم بينهم القاضي؛ لقوة ثبوت الملك[3] ولكنهم اختلفوا في اشتراط ثبوت ملك العين للشركاء بالبينة لقيام الحاكم بالإجبار إذا لم يكن هناك بينة على ثلاثة أقوال:

(١) الموسوعة الكويتية لوزارة الأوقاف الكويتية (٣٣/ ٢٥٢).

(٢) جاء في الوسيط للسنهوري نص المادة ١/ ٨٤٦ مدني: «إذا تعذَّر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة، جاز للقاضي الجزئي إذا طلب منه ذلك أحد الشـركاء أن يأمر بها بعد الاسـتعانة بخبير إذا اقتضى الأمر ذلك». الوسـيط لعبد الرزاق السنهوري (٨/ ٨١٤)، ت: المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. ٢٠٠٤م.

(٣) بدائـع الصنائـع للكاسـاني (٧/ ٢٣)، المقدمـات الممهـدات (٣/ ١٠١) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـد القرطبـي (المتـوفى: ٥٢٠هـ)، ت: د/ محمـد حجي، الناشـر: دار الغرب الإسـلامي، بيـروت، لبنـان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٤٧) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنـي الشـافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسـم محمد النوري، الناشـر: دار المنهاج، جـدة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الكافي في فقه أحمد لابن قدامة (٤/ ٢٥٢).

القول الأول: أن القاضي يقسم جبراً بين الشركاء بمجرَّد ثبوت الملك بالإقرار في المنقول، ولا يقسم في العقار إلا بوجود البينة، وهو قول أبي حنيفة[١].

القول الثاني: أن القاضي يقسم جبراً بين الشركاء بمجرد ثبوت الملك بالإقرار، ولا يحتاج ذلك إلى بينة سواء كان عقارًا أو منقولًا، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٢]، ووجه للشافعية[٣].

القول الثالث: أن القاضي لا يقسم جبراً بين الشركاء إلا إذا ثبت الملك بالبينة، وهو قول المالكية[٤]، والصحيح عند الشافعية[٥]، وقول الحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اشتراط البينة في ثبوت القول بالإجبار في غير المنقول بالمعقول، وهو: أن هذه قسمة صادفت حق الميت بالإبطال، فلا تصح إلا ببينة كدعوى الاستحقاق على الميت، وبيان ذلك أن الدار قبل القسمة مُبْقَاةٌ على حكم ملك الميت، بدليل أن الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملكه، حتى لو كانت التركة شجرة فأثمرت، كان الثمر له حتى تقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، فكانت القسمة تصرفًا على ملكه بالإبطال؛ فلا يجوز إلا ببينة بخلاف المنقول؛ لأن القسمة ليس قطعًا لحق الميت، بل هي حفظ حق الميت؛ لأن المنقول محتاج إلى الحفظ والقسمة نوع حفظ له[٧].

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٠) لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٤٣٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٤٣٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٥٦٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/ ٣٢٤).

(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٢٠/ ٢٩٤)، الذخيرة للقرافي (٧/ ٢٥٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٥٦٢)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢١٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/ ٣٢٥).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (١١/ ٥٠١)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٥).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٦١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٦٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أبو يوسف ومحمد -من الحنفية- على ثبوت الملك للشركاء، وجواز قسمة القاضي بالإجبار بالإقرار من غير بينة بالمعقول من ثلاثة وجوه كالتالي:

الأول: أن محل قسمة الملك المشترك قد وجد لوجود دليل الملك -وهو اليد والإقرار- من غير منازع، فصادفت القسمة محلها فيقسم، ويكتب أنه قسم بإقرارهم كما في المنقول.

الثاني: أن البينة إنما تقام على منكر، والكل مُقِرُّون، فعلى من تقام البينة[1]؟

الثالث: أنه إنما تقام البينة وتسمع على خصم، ولا خصم هاهنا[2].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن القسمة تتضمَّن الحكم لهم بالملك، وقد يكون لهم خصم غائب، فيسمع البينة ليحكم لهم عليه.

الثاني: أن اليد قد تكون بإجارة، فيتصرف الحاكم في أموال الناس بغير مستند شرعي، وهو فساد عظيم[3].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على القول بأنه يشترط البينة لجواز إجبار القاضي بالمعقول من وجهين كالتالي:

الأول: أنه قد يكون الملك لغيرهم، فإذا قسَّمه بينهم كان متصرفًا في ملك الغير قبل ثبوت موجبه.

الثاني: أنه ربما يتعلق الشركاء بالقسمة، ويعدونها حجة في ثبوت الملك، وهم مبطلون مطلوبون، ولا حاجة إلى هذا[4].

الراجح:

بعد عرْضِ أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بلزوم البينة لثبوت حكم القاضي بالإجبار هو القولُ الراجح؛ لقوَّة أدلته وسلامته من

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٤٣٠).
(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٥٦٢)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٥/ ٣٠٤).
(٣) الذخيرة للقرافي (٧/ ٢٥٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٥٦٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/ ٣٢٥).
(٤) نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٥٦٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/ ٣٢٤).

المناقشة، وهذا عند العجز عن إثبات الملكية بالعقود المثبتة، أما في حالة ثبوت الملك بالعقـود فإنها أقوى حجةً مـن البينة، فلا وجْهَ للقول به في العصر الحالي؛ حيث إن هذا الحكم كان فيما مضى، أما في العصر الحالي فلا يحتاج إلى هذا؛ لثبوت الملك بالعقود المثبتة بما لا يوجِد مجالًا للشك في الملكية، فتقوم العقود مقام البينة في إثبات الملكية، ولا يحتـاج الأمر إلى البينة، خاصة بعد خـراب الذمم، وأنه لا يؤمن الكذب للحصول على الأملاك، فالأمر في العصر الحالي يتوقف على ثبوت الملكية بالعقود المثبتة لدى الجهات المختصة، ولا يرفع الأمر للقضاء أصلًا إلا إذا أثبت الشـركاء ملكيتهم للعين (محل القسمة). والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: حكم لزوم المهايأة[1]

إذا اتفـق الشـريكان على المهايأة، فهل يجوز لأي منهمـا الرجوع في أي وقت أم لا يجوز إلا بموافقة صاحبه؟ اختلف الفقهاء في حكم لزوم المهايأة على قولين:

القـول الأول: لا تلـزم المهايأة كلا الطرفيـن، فلكلٍّ منهما الرجوعُ عنها متى شـاء، وهو قول الحنفية[2]، والشـافعية[3]، والحنابلة[4]، واشـترط الحنفية للقول بعدم اللزوم شروطًا، وهي:

الأول: أن تكون القسمة عن تراضٍ.

الثاني: عدم تعلق حق أجنبي.

---

(١) هناك فرق بين العقد اللازم والعقد الجائز:

فالعقـد اللازم هو: العقد الذي ينشـئ التزاماتٍ متقابلـةً في ذمَّة كلٍّ من المتعاقدين، كالبيع يلتـزم فيه البائع بنقل ملكية المبيع، ويلتزم فيه المشتري بدفع الثمن.

والعقد الجائز هو: العقد الذي يملك فيه كلُّ طرف أن يفسخَ العقد متى شاء، وذلك مثل الشركة، والوكالة، والمضاربة. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان (١/ ٩١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٢٦٩).

(٣) الحـاوي الكبيـر في فقـه مذهـب الإمام الشـافعي (١٨/ ٢٣) لأبي الحسـن علي بن محمد بـن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشـهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشـيخ علي محمد معوض، الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٤٠)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٠).

الثالث: أن يكون الرجوع بعذر[١].

القـول الثاني: تلزم المهايـأة كلا الطرفين، ولا يجوز لأي منهمـا الرجوع عند تعيين المدة فقط، وهو قول المالكية[٢]، وابن تيمية من الحنابلة[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحابُ القول الأول على عدم لزوم المهايأة، وأنه يجوز لكلا الطرفين الرجوع عنها بالمعقول، والقياس كالتالي:

أولا: المعقول من وجهين:

الأول: أن كلا الطرفين بذل منافعَ ليأخذ منافعَ من غير إجارة، فلم يلزم كما لو أعاره شيئًا ليعيره شيئًا آخر إذا احتاج إليه.

الثاني: أن الأصل فيما هو المقصود هو تمييز الملك بقسـمة العين، والمهايأة تخلو عنـه، فلو طلب أحدهما قسـمة العين لم يشـتغل القاضي بينهمـا بالمهايأة، فكذلك في الانتهاء إذا طلب ما هو الأصل وهو قسمة العين؛ لا تستدام المهايأة بينهما.

ثانيًـا: القيـاس وهو: قياس المهايأة على سـائرِ العقـود الجائزة التي تنفسـخ بإرادة المتعاقدين[٤].

يمكن أن تناقش أدلة هذا القول بأنَّا نسـلم بأنَّ قسـمة الأصل إذا طلبها أحد الشركاء يجـاب إليهـا، أما هنـا فالحالةُ عند عدم الاتفاق على قسـمة الأصل، فيلجأ إلى قسـمة المهايـأة تيسـيرًا لانتفاع الشـركاء بالمـال، وعدم تعطيـل المنافع والأمـوال الذي هو الغرضُ من المهايأة.

أدلة القول الثاني: اسـتدل أصحاب القول الثاني على لـزوم المهايأة عند تحديد مدة بالقياس من وجهين:

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٩) للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط. الثانية، ١٣١٠هـ.
(٢) مواهـب الجليل للحطاب (٥/ ٣٣٥)، شـرح الزرقـاني على مختصر خليل (٦/ ٣٤٦)، الشـرح الكبير للدردير (٣/ ٤٩٩).
(٣) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٠)، المحرر لابن تيمية (٢/ ٢١٦).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥).

الأول: أنها تلزم قياسًا على قسمة الأصل، فكما يلزم الشريكين القسمةُ إذا تراضيا عليها، فكذلك المهايأة.

الثاني: أن المهايأة إجارة فتكون لازمة كالإجارة[1].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتضح أنَّ القول بلزوم المهايأة هو القولُ الراجح حتى تستقرَّ المعاملات، إلا إذا اتفق الشركاء على قسمة العين؛ وذلك لئلا تتعطَّل مصلحة الشركاء، وليس هناك ظلمٌ لأحد الشريكين؛ لأن كلًّا منهما يستوفي حقه على المناوبة، ويترتب على قول الجمهور بجواز الرجوع الضمان إذا رجع أحدهما بعدما استوفى نوبته، فيغرم نصف أجرة المثل لصاحبه[2].

وقد أخذ القانون المصري بلزوم المهايأة؛ حيث نصَّت المادة ٨٤٨ مدني على اعتبار المهايأة عقد إيجار من حيث الالتزام، وأهلية المتقاسمين، والاحتجاج على الغير، وطرق الإثبات؛ فعدها عقد إيجار من حيث الالتزام[3]، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع:
حكم اشتراط تعيين المدة في المهايأة المكانية

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على اشتراط تحديد المدة في المهايأة الزمانية؛ لأنه يشترط ذكر الوقت لتصير المنافع معلومةً؛ إذ به يعرف قدر الانتفاع[4]، واختلفوا في اشتراط تحديد المدة في المهايأة المكانية على قولين:

(١) مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٣٤٦)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٩٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٥٦١)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢١٨)، الإقناع في فقه أحمد للحجاوي (٤/ ٤١٤).

(٣) الوسيط للسنهوري (٨/ ٨٢١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٩٨)، حاشية الصاوي (٢/ ٢٤٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٨/ ١٨٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٩/ ٦٤).

القول الأول: لا يشترط تعيين المدة في المهايأة المكانية، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، وابن الحاجب، وابن رشد من المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يشترط تعيين المدة في المهايأة المكانية، وهو قول ابن عرفة من المالكية[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلَّ الجمهور على عدم اشتراط تعيين المدة في المهايأة المكانية بالمعقول من أربعة وجوه كالتالي:

الأول: أن المهايأة بالمكان قسمة منافع مقدرة مجموعة بالمكان، ومكان المنفعة معلوم، فصارت المنافع معلومةً بالعلم بمكانها، فجازت المهايأة من غير تحديد المدة.

الثاني: أن العلم بالمكان يقطعُ المنازعة، وهذه إفراز للنصيب وليست مبادلة[٦].

الثالث: أن المهايأة قسمة المنفعة المشتركة، وفي قسمة العين لا حاجة إلى بيان المدة، فكذلك في قسمة المنفعة المشتركة.

الرابع: أن الحاجة إلى بيان المدة في الإجارة لمعرفة مقدار ما يستحق من المنفعة من تلك العين على وجه به تنقطع المنازعة، وكل واحد منهما هنا يستوفي المنفعة باعتبار أنه ملكه، والمنازعة تنقطع ببيان منزل لكل منهما[٧].

يمكن مناقشة أدلة الجمهور بأنه مع العلم بالمكان في المهايأة المكانية، إلا أنه لا يؤمن فيها الغرر، وقد يحدث نزاعٌ بين الشريكين بسبب استيفاء أحدهما لمنفعة العين

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧١)، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/ ٣٨٠)، مجمع الضمانات (ص٢٨٨) لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٩٨)، حاشية الصاوي (٢/ ٢٤٧).

(٣) تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ١٨٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/ ٣٥٩).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٥٣)، نيل المأرب للشيباني (٢/ ٤٦١).

(٥) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٨٩٥) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، ت: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٩٨).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٠) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣١).

مدة أطول من الآخر؛ فحسْمًا للنزاع يشترط تعيين مدة الانتفاع بالعين، ولا يترتب على تعيين المدة أيُّ ضرر.

أدلة القول الثاني: استدل ابن عرفة على اشتراط تعيين المدة في المهايأة المكانية بالقياس وهو: أن المهايأة كالإجارة يمنع فيها الغرر، فعلم أن شرطها تعيين الزمن وانتفاء الغرر، ولذا لم يجز طول الزمن في الحيوان ونحوه كالثوب، ولم يجز في أرض الزراعة غير المأمونة[1].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتضح أن القول باشتراط تعيين المدة في المهايأة المكانية هو الأولى بالقبول؛ لقوة أدلته، ولأنه لا يؤمن من وجود نزاع بين الشريكين، فحسْمًا للنزاع يشترط تعيين المدة، والشرعُ الحكيمُ قد نهى عن كل ما يؤدي إلى النزاع، ولا يترتب على تعيين المدة في المهايأة المكانية أيُّ ضررٍ للطرفين؛ بل قد يحصل منها النفع إذا حدث نزاع بينهما، وقد نصَّ القانون المدني المصري على أن المهايأة المكانية: لا يجوز الاتفاق عليها أكثر من خمس سنوات، فإن زادت أُنْقِصَت إلى خمس؛ لأنها وإن كانت إفرازًا للمال فإنها تبقي المال شائعًا من حيث الملكية، ويجوز تجديد المدة بعد انقضائها[2].

وهذا يدلُّ على اعتبار القانون لاشتراط تعيين المدة في المهايأة المكانية، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الخامس: حكم ضمان العين (محل المهايأة) إذا هلكت في نوبة أحد الشريكين

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الضمان على أي من الشريكين عند هلاك أو حدوث عيب في محل التهايؤ إذا كان بتعدٍّ أو تقصير[3].

(١) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٩٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٦١).

(٢) الوسيط للسنهوري (٨/ ٨١٧).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/ ٣٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٣٥)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٩/ ٦٤).

واختلفـوا إذا حدث الهلاك أو العيب مـن غير تقصير: هل يضمن صاحب النوبة أم لا؟ على قولين:

القـول الأول: لا ضمـانَ علـى أحد الشـريكين إذا حدث الهـلاك أو العيب من غير تقصيرٍ، وهو قولُ الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: يضمن الشريك عند هلاك العين (محل التهايؤ) ولو من غير تقصير إذا حدث في نوبته، وهو قول الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: اسـتدل الجمهور أصحـاب القول الأول على عدم الضمان على أي مـن الشـريكين إذا هلكـت العين (محـل التهايـؤ) في نوبة أحدهما مـن غير تقصيرٍ بالمعقول من وجهين:

الأول: أنَّ الهلاكَ أو العيب حدث من عمل مأذون فيه، فلم يضمن[٥].

الثـاني: أنَّ المهايأة تعتبر إجارة، ويد المسـتأجر يدُ أمانةٍ؛ فـلا يضمن إلا بالهلاك أو التعدي[٦].

أدلـة القول الثـاني: اسـتدلَّ الحنابلة على القـول بالضمان على الشـريك إذا حدث الهلاك أو العيب في نوبته بالقياس، وهو: أن المهايأة كالعارية بالنسـبة لنصيب شريكه، وهو مضمون على كل حال[٧].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/ ٣٨٤)، الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء (٥/ ٢٣٠).

(٢) نصَّ المالكية على اعتبار المهايأة كالإجارة، فيكون حكم المهايأة كالإجارة. تحبير المختصر لبهرام (٤/ ٤٧٣)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٣٥).

(٣) نهايـة المحتـاج للرملي (٨/ ٢٨٦)، فتوحات الوهاب بتوضيح شـرح منهج الطلاب المعروف بحاشـية الجمل (٥/ ٣٧٢) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر (د/ ت).

(٤) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ٦٠٩) لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) ت: ياسـر إبراهيم المزروعي، رائد يوسـف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط. الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٥٣).

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/ ٣٨٤)، الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء (٥/ ٢٣٠).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٣٥)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨٦).

(٧) غاية المنتهى للكرمي (٢/ ٦٠٩)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٥٥٣).

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن المهايأة ليست كالعارية على كل حال، كما أنه من الظُّلم أن يتحمَّل أحدُ الشريكين ما لم يتسببْ فيه؛ فانهدامُ المنزل بأمرٍ سماوي ليس لأحدِ الشريكين دخلٌ فيه، وليس من الإنصاف أن يتحمَّله أحدُ الشريكين إذا لم يكن له دخل فيه.

الراجح: بعد عرْض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتضح أنَّ القول بالضمان عند التعدي، وعدم الضمان عند عدم التعدي أو التقصير هو القولُ الراجح؛ لقوَّة أدلته، ولأنه يتفق مع مبادئ الدين الحنيف في عدم تكليف الفرد ما لا يطيق؛ فلا يتحمَّل الفرد ما ليس له دخل فيه، أما إذا تسبب أحد الشريكين ولو بطريق الخطأ فيتحمل الضرر، وهذا يتفق مع مبادئ الشرع الحنيف والعرف، وحتى لا يشعر أحد الشريكين بوقوع الظُّلم عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب السادس:
حكم المهايأة على المتعدد من الدواب والثياب

إذا ملك الشركاء دابتين -وما في معناهما- (سيارتين- ثوبين- آلتين) على الشيوع: فهل يجوز التهايؤ على الاستعمال بأن يركبَ أحدهما سيارة، والآخرُ الثانيةَ، أو يلبسَ أحدُهما ثوبًا، والآخرُ الثوبَ الآخرَ أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز التهايؤ في الدارين والأرضين والعبدين[1]، واختلفوا في الدابتين والثوبين وما في معناهما مما لا يمكن فيه التساوي في الاستعمال على قولين كالتالي:

القول الأول: يجوز التهايؤ على استعمال الدابتين والثوبين، وهو قولُ أبي يوسف ومحمد من الحنفية[2]، وقول المالكية[3]، والشافعية[4].

(١) تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ١٨٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٨٤)، بحر المذهب للروياني (١٤/ ٤٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٩/ ١٠٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٤)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٨١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٨٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٦٧).

(٤) بحر المذهب للروياني (١٤/ ٤٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٥٥٤).

القول الثاني: لا يجوز التهايؤ على استعمال الدابتين والثوبين، وهو قول أبي حنيفة[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلَّ الجمهور على جواز التهايؤ على ركوب الدابتين والثوبين بالقياس من وجهين كالتالي:

الأول: أنَّ منفعة الركوب في الدواب كمنفعة الخدمة في العبيد، والسكنى في الدار؛ فاستحقاق ذلك بالإجارة يجوز، وكذلك استيفاؤه بالإعارة، فكما تجوز المهايأة في خدمة العبدين، فكذلك في ركوب الدابتين[٢].

الثاني: أنَّ المعادلة تمكن بينهما؛ لاتحاد وقتهما، وكذا تجوز قسمة رقبتهما، فكذا منافعهما وبدلهما، فصارا كالدارين[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأنَّ جواز المهايأة في خدمة العبدين يعتبر معنى المعادلة والتمييز، وذلك في ركوب الدابتين غير ممكن؛ فالناس يتفاوتون في ركوب الدابة، فرُبَّ راكبٍ يروض الدابة، ويثقلها الآخر، ولهذا لو استأجر دابة أو استعارها ليركبها هو لم يكن له أن يُركب غيره، وبهذا الطريق يتعذَّر اعتبار معنى المعادلة بين الشريكين في الانتفاع بالدابتين ركوبًا؛ بخلاف الخدمة والسكنى، وذلك لا يختلف باختلاف المستوفى؛ فإن من استأجر عبدًا للخدمة كان له أن يؤاجره من غيره[٤].

ويمكن أن يجاب: بأنَّ التفاوت يسيرٌ لا يضرُّ، لا سيما وقد رضي كلٌّ منهما بالتفاوت، والمنع يؤدي إلى عدم الانتفاع بالمال وتعطيل المنفعة.

أدلة القول الثاني: استدلَّ الإمام أبو حنيفة على عدم جواز التهايؤ على استعمال الدابتين والثوبين بالمعقول من وجهين كالتالي:

الأول: أنَّ الركوب يختلف باختلاف الراكبين؛ لأنَّ منهم الحاذقَ والجاهل؛ فلا تحصل المعادلةُ بخلاف العبد؛ فإنه يخدم باختياره، فلا يتحمل فوق طاقته.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٦).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٤)، الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٣٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٧).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٤)، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/ ٣٨٤).

الثاني: أنَّ التفاوت في الركوب تفاوتٌ فاحشٌ، ولهذا لو استأجر دابة للركوب، ولم يبين الراكب لا يجوز، فتعتبر المهايأة مبادلةً من كل وجهٍ، فيتمكن الربا؛ لأنه مقابلة منفعة بمنفعة من جنسها[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأنَّ التفاوت من وجه واحد وهو الراكب، لا من حيث النقد والنسيئة، فكان يسيرًا، فتعتبر المهايأة إقرارًا من وجه، فلا يتمكن الربا[2].

الراجح: بعد عرْض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة: يتضحُ أنَّ القولَ بجواز التهايؤ على استعمال الدابتين والثوبين وما في معناهما هو القولُ الراجح؛ لقوة أدلته، ولأن المنع يؤدي إلى تعطيل المنفعة بالمال، وقد تهلك المنفعة من غير الاستعمال، فإذا رضي الشركاء بالاستعمال فينبغي القول بالجواز، ويغتفر التفاوت بالتراضي، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٨١)، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/ ٣٨٤)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٢٧٠).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/ ٣٨٤)، المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٤).

الخاتمة

الحمـد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، أحمد الله تعالـى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على أن يسَّر لي إتمامَ هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يكون خالصًا لوجهه.

وهذا أهم ما توصلتُ إليه من نتائجَ في هذا البحث:

١- القسمة هي: تمييزُ بعض الأنصباء من بعض وإفرازها عنها.

٢- تضافـرت الأدلـةُ على مشـروعية القسـمة مـن الكتـاب، والسُّـنة، والإجماع، والمعقول.

٣- القسمة التي ترد على الأموال نوعان: قسمة أعيان، وقسمة منافع.

٤-المهايأة هي: جعْلُ العين مدة في يد أحد الشريكين، ثم في يد الآخر مثل ذلك.

٥- المهايأةُ مشروعةٌ دلَّ على مشروعيتها الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول.

٦- اتفـق الفقهاء على أنَّ محـلَّ المهايأةِ المنافعُ دون الأعيان؛ لأنها قسـمة المنفعة دون العين.

٧- تتنـوَّع المهايـأة باعتبار كيفيتها إلـى مهايأة زمانية وهي: أن ينتفـعَ كلُّ واحدٍ من الشـريكين بالعين مدةً مسـاويةً لمدة انتفاع صاحبه، ومهايأة مكانية وهي: أن يخصص لكل واحد من الشريكين بعض المال المشترك بنسبة حصته، فيتم الانتفاع معًا في وقت واحد.

٨- تنقسم المهايأة باعتبار الرضا وعدمه إلى مهايأة بالتراضي وهي: أخْذُ كلِّ واحدٍ قدْرَ حصته بتراضٍ، وقسـمة إجبار وتحدث إذا دعا بعض الشـركاء إلى قسمة المنفعة، وامتنع الآخر.

٩- هناك أسـباب تدعو لانتهاء قسـمة المهايـأة، ومنها: هلاكُ العيـن، وطَلَبُ أحد الشـريكين القسـمة، وادعاءُ أحد الشريكين غلطًا فيما قسـموه مع وجود البينة، وادعاء كلٍّ من الشـريكين أن محل القسمة من سـهمه وإنكار الآخر، وإذا استحق أحدهما من نصيب الآخر، ولم يستحق الآخر مثله من نصيبه، وانتهاء المهايأة.

١٠- جوازُ إجبارِ الحاكم الشـريكَ الممتنعَ على المهايأة؛ لمصلحة الشركاء، ولئلا يتعطَّلَ استيفاء منفعة العين الذي هو الغرض من المهايأة.

١١- يشـترط البينـة للقول بجـواز إجبار الحاكم للشـريك على القسـمة عند عدم وجـود ما يثبـت الملكية، وإلَّا فلا حاجـةَ للقول به في العصر الحالـي؛ لوجود ما يثبت الملكية من العقود المسجلة التي تثبت الملكية بما لا مجالَ للشك فيه.

١٢- المهايـأة عقـد لازم للطرفين حتى يتمكَّن الشـركاء من اسـتيفاء منفعة العين، وتستقر المعاملات، ولئلا يؤدي إلى النزاع بين الشركاء.

١٣- يشترط تحديد المدة في المهايأة المكانية؛ لئلا تؤدي الجهالة إلى الغرر ووجود النزاع بين الشركاء.

١٤- إذا هلكـت العين (محل المهايأة) في نوبة أحد الشـريكين من غير تقصير، فلا يضمـن صاحـب النوبة لعـدم التقصير، ولأنه يتفق مـع مبادئ الشـريعة في عدم تحمُّل الشخص ما لا يتسبب فيه.

١٥- جـواز المهايـأة على الثوبين والسـيارتين وما في معناهما؛ لأن التفاوت يسـيرٌ يُتسامح فيه عادة.

وبعـــدُ: فهذه هي أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسـيان فمني، وأسـأل الله العفو والغفران.

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢-الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١- الإفصاح عن معاني الصحاح: ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- خلاصة البدر المُنير: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٤- سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسمُ أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

رابعًا: كتب الفقه:

أولا: كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية، ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٢- الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

٥- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلبي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط.٢).

٧- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر- بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١١- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: د/ عصمت الله عناية الله محمد، أ. د/ سائد بكداش، د/ محمد عبيد الله خان، د/ زينب محمد حسن فلاتة، أعدَّ الكتابَ للطباعة وراجعَه وصححه: أ. د/ سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال بن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوَّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

١٣- الفتاوى الهندية تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

١٤- فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوَّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

١٥- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧- مجلة الأحكام العدلية: تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٩- مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٠- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

ثانيًا الفقه المالكي:

١-أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك): لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٥- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، د/ حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٦- التوسُّط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: لقاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبي عبيد الجبيري (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: مصطفى باحو، الناشر: دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد أبو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤.

١١- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٣- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٤- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥- المختصر الفقهي: لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٦-المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٧- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدَوَّنة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي- أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ).

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم- بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩- فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي: لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١١- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت- لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف ودار الكتاب العربي.

٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠- المغني: لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

١١- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

خامسًا: كتب الفقه العام والقانون:

١- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة: للدكتور/ حمدي سلطح، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٣- الفقه الإسلامي وأدلَّته: للدكتور/ وهْبَة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر-

سوريا- دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٤- قسمة المال الشائع: لمحمد سامح الشيخ الدويك، رسالة ماجستير، جامعة الأردن- عمان، ١٩٩٤م، رقم جامعي: ٥٥٣٩٤١.

٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٦- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لدبيان بن محمد الدبيان، تقديم: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة: الثانية، دار السلاسل- الكويت.

٨- الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- المغرب: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د/ رفيق العجم، تحقيق: د/ علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د/ عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د/ جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان، ناشرون- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

سابعًا: كتب التراجم والطبقات:

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- رجال صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن مَنْجوَيْه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٣٢
المبحث الأول: تعريف القسمة، ومشروعيتها، وأنواعها، والفرق بين المهايأة والقسمة ٢٣٨
المطلب الأول: تعريف القسمة ٢٣٨
المطلب الثاني: مشروعية القسمة ٢٣٩
المطلب الثالث: أنواع القسمة والفرق بين المهايأة والقسمة..... ٢٤١
المبحث الثاني: تعريف المهايأة، ومشروعيتها، ومحلها، وأنواعها، وأسباب انتهائها ٢٤٣
المطلب الأول: تعريف المهايأة..... ٢٤٣
المطلب الثاني: مشروعية المهايأة..... ٢٤٤
المطلب الثالث: محل المهايأة ٢٤٦
المطلب الرابع: أنواع المهايأة ٢٤٨
المطلب الخامس: أسباب انتهاء قسمة المهايأة ٢٥٢
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بقسمة المهايأة..... ٢٥٥
المطلب الأول: حكم إجبار أحد الشركاء على المهايأة..... ٢٥٥
المطلب الثاني: حكم اشتراط ثبوت الملك للشركاء بالبينة للحكم بالإجبار..... ٢٥٨
المطلب الثالث: حكم لزوم المهايأة ٢٦١
المطلب الرابع: حكم اشتراط تعيين المدة في المهايأة المكانية ٢٦٣
المطلب الخامس: حكم ضمان العين إذا هلكت في نوبة أحد الشريكين..... ٢٦٥
المطلب السادس: حكم المهايأة على المتعدد من الدواب والثياب ٢٦٧
الخاتمة ٢٧٠
المراجع والمصادر ٢٧٢